



الأزهر الشريف

المجلس الأعلى للأزهر
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
إدارة التعاقدات

ت : ١٩٤٩٣ - داخلي ٢٢٤١

ف : ٢٥٩٢٥٢٧٥

كراسة الشروط
والمواصفات

عن عملية

توريد إحتياجات الأخشاب والمسطحات للورشة
الفنية للنجارة
بالأزهر الشريف
للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

٢

(٣)	• المقدمة
(٤)	أولاً: البيانات الأساسية:
(٥)	ثانياً: الشروط العامة:
(٥)	١- القانون والقواعد الحاكمة.
(٥)	٢- كراسة الشروط
(٥)	٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء
(٥)	٤- تقديم العطاءات
(٦)	٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات
(٦)	٦- اللغة المستخدمة
(٦)	٧- العينات
(٧)	٨- محتويات المظروف الفني
(٧)	٩- محتويات المظروف المالي
(٨)	١٠- الحرية في تعديل بنود الكراسة
(٨)	١١- فتح المظاريف الفنية
(٨)	١٢- أسباب عدم قبول العطاء
(٨)	١٣- التقييم الفني
(٨)	١٤- الجدول الزمني لإجراءات العملية
(٩)	١٥- فتح المظاريف المالية
(٩)	١٦- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية
(٩)	١٧- توقيع العقد
(٩)	١٨- تعديل العقد
(٩)	١٩- الدفعات المقدمة وشروط السداد
(٩)	٢٠- التنازل عن العقد
(١٠)	٢١- التقاعس عن الإستلام
(١٠)	٢٢- الفحص والإستلام
(١٠)	٢٣- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد
(١٠)	٢٤- التزامات المتعاقد
(١١)	ثالثاً: التأمينات:
(١١)	١- التأمين المؤقت
(١١)	٢- التأمين النهائي
(١٢)	رابعاً: الجزاءات
(١٢)	١- وجوب إلغاء العملية
(١٢)	٢- جواز إلغاء العملية
(١٢)	٣- غرامات التأخير
(١٢)	٤- وجوب فسخ العقد
(١٢)	٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
(١٣)	خامساً: بيان الشروط الخاصة والمواصفات الفنية
(١٦)	سادساً: نموذج العرض المالي
(١٩)	سابعاً: الإقرار
(٢٠)	ثامناً: نموذج العقد

أ. محمد ك. ك.

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	مناقصة عامة
٢	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	٢٠٢٥/١٠/١٩
٣	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١١/
٤	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة
٥	تاريخ الإعلان	تاريخ الإعلان: ٢٠٢٥/١١/٦
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة.
٧	ثمن الكراسة	سبعمائة وتسعة وتسعون جنيهاً + الدمغات والقيمة المضافة
٨	جلسة الاستفسارات
٩	التأمين الابتدائي	ستمائة ألف جنيهاً
١٠	القابلية للتجزئة	قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٣٠ م الساعة الواحدة ظهراً
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التوريد	(٤ شهور)
١٥	بداية مدة التوريد	من اليوم التالي لإستلام أمر التوريد
١٦	مكان التوريد	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة

التوقيع والختم



• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفق الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشرعية الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله وتلبية احتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية توريد احتياجات الأخشاب والمسطحات للورشة الفنية للنجارة بالأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية:

التوقيع والختم



ثانياً: الإشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير احترازية والقرارات الصادرة في هذا الشأن على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-

- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
- لائحة المخازن الحكومية.

٢- كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-

- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطابع المقررة ذات الصلة.
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك.
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والمكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسئولية على الأزهر ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه أسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات بخط واضح وموقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء على النحو التالي:-

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

عملية..... رقم العملية.....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠
التوقيع والختم
اسم صاحب العطاء
رقم التليفون /
رقم الموبايل /
رقم الفاكس /
Email
اسم الجهة الإدارية

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الافتاء المصرية بالقاهرة

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية..... رقم العملية.....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ٢٠ / /
اسم صاحب العطاء.....
رقم التليفون/ رقم الموبيل /
رقم الفاكس/
Email
اسم الجهة الإدارية.....
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملزم بكافة ما ورد بها .
- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- العينات

يتم تقديم عينة لكل صنف علي حدي لوح كامل من كل صنف لاختيار الأجود والأنسب والعينة قد يتم تقطيعها عند البت الفني والجهة غير مطالبة بردها سواء تم قبول العطاء أو تم رفضه.

لإجراء المفاضلة واختيار الأجود والأنسب على أن تكون معتمدة ومختومة من صاحب العطاء ويتم تسليم العينة لمخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة وذلك قبل موعد فتح المظاريف الفنية .

التوقيع والختم

٨- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي :-
- بيانات وخبرات صاحب العطاء.
- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.
- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- كشف تسليم العينات لمخازن الأزهر الرئيسية موضح به رقم العينة للعرض الأساسي والعرض البديل علي الأكثر.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي :- أى شخص طبيعي غير صاحب العطاء تؤول إليه فعلياً ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي .

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.
- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبنياً بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.
- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.
- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية.

٩- محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ، وحال عدم أفصاحه على أن الأسعار شاملة أو غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة فيعد ذلك بمثابة اعتبار الأسعار المقدمه منه شاملة لكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة .
- تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه ، ويتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل العملية مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.
- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يتضمن بيان الأصناف المطلوبة والأسعار)

- يتعين على صاحب العطاء تقديم العرض الأساسي وعرض بديل واحد فقط ولن يلتفت لأي عروض بديلة أخرى.
- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار وجدول الفئات مراعاة الآتي:
- أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفنة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

التوقيع والختم

- ب- أن يكون بيان الأسعار وجداول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.
- ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمياً وحرافاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.
- ث- عدم تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار ، يعتبر ذلك امتناع صاحب العطاء عن الدخول في هذا الصنف.
- ج- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.
- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

١٠- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١١- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرويه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١٢- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.
- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل أسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بالعينة المطلوبة أو أن العينة غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.
- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

١٣- التقييم الفني

- أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية والعينات المقدمة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.
- ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

١٤- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير إجراءات العملية طبقاً للتوقيتات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة قرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر التوريد	فور سداد التأمين النهائي.

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكملة لهذا الجدول

التوقيع والختم

١٥- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٦- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم أو تجزئة الكميات طبقاً لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٧- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات.

١٨- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٩- الدفعات المقدمة وشروط السداد

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- الدفعات المقدمة لا تجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما ويتم تقييمهما بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.

- تصرف ثمن الكميات الموردة فعلاً في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

٢٠- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

التوقيع والختم

٢١- التقاعس عن الاستلام

يجب على الجهة الإدارية استلام الكميات المطلوبة في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المبينة بهذه الكراسة والعينات المعتمدة ، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٢٢- الفحص والاستلام

تحدد الجهة الإدارية موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الكميات الموردة من المتعاقد ، وإذا رفضت اللجنة صنف أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بأسباب الرفض ووجوب سحب الكميات المرفوضة وتوريد بدل عنها ، ويلتزم المتعاقد بسحب الكميات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للجهة الإدارية تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الكميات المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للجهة الإدارية اتخاذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للجهة الإدارية ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٢٣- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- التزامات المتعاقد

- ١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.
- ٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

التوقيع والختم

ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت


- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر باسم مشيخة الأزهر الشريف.

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدره (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :
- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
 - خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد .
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم



رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

- أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.
- ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.
- ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- الغرامات

إذا تأخر المتعاقد عن توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالبيانات الأساسية لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للجهة الإدارية لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع على المتعاقد مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير ، بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

٤- وجوب فسخ العقد


يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

- أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية .

التوقيع والختم



المواصفات الفنية


م	الصنف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	فايبر mdf قشرة اروسمك لا يقل عن ٦,٦ مم بوجه واحد ١٢٢x٢٤٤ سم منهم عدد (٦) الواح مشغول cnc بشكل إسلامي	باللوح	٣٨	من نوعية جيدة
٢	كونتر سمك لا يقل عن ١٧ مم ملزوق فرومايكا الوجهين ١٢٢x٢٤٤ سم	باللوح	٦٣٧٤	من نوعية جيدة
٣	خشب موسكى ٢"x٥" (طول ٣,٩٠ سم...الخ)	م٣	٣٦٦,١٤٤٠	من نوعية جيدة
٤	خشب موسكى ١,٢٥"x٥" (طول ٢,٧٠ سم...الخ)	م٣	٨٥٤,٣٣٦٠	من نوعية جيدة
٥	خشب موسكى ١"x٦"	م٣	٣,٨٦٤٠	من نوعية جيدة

سادساً: نموذج العرض المالي
عن عملية توريد إحتياجات الأخشاب والمسطحات للورشة الفنية للنجارة بالأزهر الشريف
للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

المسطحات

بند	اسم الصنف	الوحدة	الكميات	سعر الوحدة		إجمالي السعر	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً لاغير " شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.							

التوقيع والختم



سابعاً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:

ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بتوريد الكميات المطلوبة بحالة جيدة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية وكذا الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعينات المعتمدة وفي الموعد المحدد ، كما أتعهد بالتوقيع على العقد في المدة المحددة ، كما أقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقربصحة كافة البيانات المبينة به عليه .

وهذا إقرار مني بذلك
المقر بما فيه

أسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

الختم:

ثامنا : نموذج العقد
عن عملية توريد إحتياجات المسطحات للورشة الفنية للنجارة بالأزهر الشريف
للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: الأزهر الشريف ويمثله قانونا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بصفته ، وهي الجهة المستفيدة ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته بالتفويض رقم ومحله المختار الإدارة المركزية للشئون القانونية الكائن مقرها بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بحديقة الخالدين بالدراسة - محافظه القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: ويمثلها السيد / بصفته
بطاقة رقم قومي والكائن مقرها
بطاقة ضريبية : صدارة بتاريخ
مأمورية ضرائب : ملف ضريبي رقم :
سجل تجاري رقم : تليفون رقم :
فاكس رقم : بريد إلكتروني :

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية توريد إحتياجات الأخشاب والمسطحات للورشة الفنية للنجارة بالأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م وذلك بغرض تلبية إحتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإلتزامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد فضيلة وكيل الأزهر المفوض من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالقرار رقم لسنة ٢٠ إجراء طرح العملية رقم بتاريخ / / ٢٠٢٣ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ... / ... / ٢٠٢٣ بشأن رقم لسنة ٢٠٢٣ للتعاقد على عملية توريد إحتياجات المسطحات للورشة الفنية للنجارة بالأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة البت في بجلستها المعقودة يوم الموافق ... / ... / ٢٠٢٥ م من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بقيمه أجمالية قدرها جنيه (فقط) جنيه (لاغير) شاملة وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة بالأزهر لتوصية لجنة البت بتاريخ ... / ... / ٢٠٢٥ م . وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات للعملية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر البت في رقم ... لسنة ٢٠٢٣ وأمر التوريد المؤرخ / / ٢٠٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

الطرف الثاني

الطرف الأول

المند الثالث

بند	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		إجمالي السعر
				قرش	جنيه	

القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً
لاغير" شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

البند الرابع

البند الخامس (حذف هذا البند في حالة عدم وجود دفعات مقدمة)

البند السادس

البند السابع

الطرف الأول

الطرف الثاني

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول باستلام الكميات المطلوبة محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية وكذا مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الكميات الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وثبوت تنفيذ الطرف الثاني لكافة التزاماته التعاقدية ، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

البند الحادي عشر

كلف الطرف الأول السيد/ بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق . وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في **البند التاسع عشر** من هذا العقد .

البند الثالث عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ . ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الرابع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

الطرف الأول

الطرف الثاني

البند الخامس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثامن عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند التاسع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الحادي والعشرون

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.
هذا إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً خاصاً ويعدل البند إذا كان شخصاً اعتبارياً عاماً ليكون البند على النحو التالي

البند الثاني والعشرون

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الرابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني**الطرف الأول**

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

رُوجع العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠